عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

البحث العلمي

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H.)

الباحث: لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي: ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

تحت الإشراف: الأستاذ محمد ياسر الماجستير

قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

الإقرار على أصالة البحث

أنا الموقع تحته:

الاسم : لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي أعددته لاستيفاء شروط التخرج ونيل الشهادة الجامعية من جهودي ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في مراجع البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

جمبر، / /٢٠٢٠م

الباحث

لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي: ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

الإقرار على عدم السرقة العلمية

أنا الموقع تحته:

الاسم : لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان **"عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية"** كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة العلمية فأنا مستعيد لنيل العقوبة فمثق القوانين المتبعة.

جمبر، / /٢٠٢٠م

الباحث

لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي: ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

التصديق

عنوان البحث : **"عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية"**

الاسم : لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقشة :

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H)

جمبر، / /٢٠٢٠م

رئيس قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدرسات الإسلامية

محسن شرف الدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢١٣٣١١٢٧٨٠٤

موافقة المشرف

إلى رئيس قسم الحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد إطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذه الرسالة بعنوان: **"عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية"** التي قدمها الطالب:

الاسم : لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

القسم : الأحوال الشخصية

فأقامها لفضيلتكم على أنها مستوفية الشروط كبحث العلمي للحصول على الشهادة الجامعية الألى (S١) في قسم الأحوال الشخصية، فآمل من فضيلتكم الموفقة عليها وتكون لجنة المناقشة لها في الوقت المناسب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، / /٢٠٢٠م

المشرف

محمد ياسر الماجستير

توصية لجنة الاختبار

تمت المناقشة الرسالة الجامعية:

عنوان البحث : **"عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية"**

الاسم : لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

القسم : الأحوال الشخصية

من قبل لجنة المناقشة المكتوبة من:

رئيس الجلسة / المشرف : محمد ياسر الماجستير ( )

المناقش الأول : مصباح الظلام الماجستير ( )

المناقش الثاني : سبيل المهتدين الماجستير ( )

وذلك في يوم الخميس الموافق لتاريخ **٢٠٢٠/٤/٢** في الساعة **١٣,٠٠** بجمبر وأوصلت بمنح الطالب الدرجة **٨٠** مع التقدير **جيد جدا**

ملخص البحث

(ABSTRAK)

لالو صدري مذكوري، ٢٠٢٠. "عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية"

إن اختراع آلات الاتصال الإلكترونية نعمة من نعم الله، فباستعمالها المسافة البعيدة صارت قريبة، قد استعملها الإنسان في أوسع المجالات كالنكاح و غيره، فهذه الطريقة لم تكن معلومة في عهد الفقهاء السابقين. لذلك أحبّ الباحث أن يكون موضوع هذا البحث "عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية".

ويعتبر هذا البحث من البحوث المكتبية. وأما المنهج المتبع في هذا البحث فهو المنهج الاستقرائي وذلك بالنظر في الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء والاستنباط للأحكام من تلك الأدلة.

ومن خلال هذا البحث تبين للباحث أن عقد النكاح عبر الإلكترونية هو باب اجتهاد الرأي عند عدم النصوص الشرعية. ومن صور النكاح عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أن يكون الرجل في بلاد (أ) وولي المرأة في بلاد (ب) ثم يتصل أحدهما بالآخر عبر الهاتف أو الإنترنت لإجراء عقد النكاح فيقول الولي "زوجتك بنت فلانة أو بنت فلان" ويقول الرجل "قبلت نكاح فلانة بنت فلان بالمهر قدره كذا". وحكم عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية سواء كان عبر الهاتف، أو الرسالة، أو الإنترنت جائز بشرط أن يتأكد من الأمن من التلاعب والغش، والخداع والتزوير.

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله على إحسان والشكر له على توفيقه وامتنانه والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

امتثالا لقول النبي ﷺ (لايشكر الله من لا يشكر الناس)، ولذا أشكر:

١. لوالديّ الكريمين اللذين بذلا جهدهما في تربيتي تربية الإسلامية منذ صغري وصبرا عليها، فإنهما سهلا لي سبيلا لطلب العلم، وشجعاني لإكمال دراستي في هذه الكلية، كما أنهما دوما الدعاء لي بالنجاح في الدنيا والآخرة. فأقول: ربي اغفر لي والوالديّ وارحمهما كما ربياني صغيرا.

٢. الدكتور محمد عارفين بدري حفظه الله، رئيس كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية.

٣. أستاذي محسن شرف الدين الماجستير حفظه الله، رئيس قسم الأحوال الشخصية في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية.

٤. أستاذي محمد ياسر الماجستير حفظه الله لما تفضل به من إشراف على بحثي لنيل الدرجة الجامعية.

٥. جميع الأساتذة في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية لهم جهود كبيرة في تربية الطلاب وتعليمهم.

٦. جميع الطلاب بكلية الإمام الشافعي للدرسات الإسلامية الذين قد ساعدوني في إنجاز هذا البحث، وجزاهم الله خيرا الجزاء في الدنيا والآخرة.

جمبر، ٢٠٢٠/٣/٢٨م

الباحث

لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي: ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

فهرس الموضوع

الإقرار على أصالة البحث i

التصديق iii

موافقة المشرف..... iv

توصية لجنة الاختبار v

ملخص البحث (ABSTRAK) vi

كلمة الشكر والتقدير..... vii

فهرس الموضوع ix

الباب الأول: مقدمة..... ٢

أ. خلفية المسألة ٣

ب. تحديد المسألة ٤

ج. أهداف البحث..... ٥

د. الدراسات السابقة..... ٥

هـ. الإطار النظري..... ٧

و. منهج البحث ٨

ز. خطة البحث..... ١٠

الباب الثاني: مفهوم عقد النكاح وأركانه وشروطه ١٤

الفصل الأول: مفهوم العقد لغة واصطلاحا ١٤

الفصل الثاني: مفهوم النكاح وأركانه وشروط صحته ١٥

المبحث الأول: مفهوم النكاح لغة واصطلاحا..... ١٥

المبحث الثاني: مشروعية النكاح..... ١٨

المبحث الثالث: أركان النكاح..... ٢٠

المبحث الرابع: شروط النكاح ٢٣

الباب الثالث: صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية وأحكامه..... ٣٢

الفصل الأول: صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية ٣٢

الفصل الثاني: الأمور التي تنبغي مراعاتها في عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية ٣٣

الفصل الثالث: حكم عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية ٣٥

المبحث الأول: الشهادة على مجلس عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية..... ٣٦

المطلب الأول: مفهوم الشهادة على عقد الزواج..... ٣٧

المطلب الثاني: أحكام الشهادة على عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية..... ٤١

المبحث الثاني: أحكام عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية ٤٥

المطلب الأول: حكم النكاح عبر الهاتف ٤٥

المطلب الثاني: حكم النكاح عبر الكتابة الإلكترونية ٥٥

المطلب الثالث: حكم النكاح عبر الإنترنت..... ٦٢

الباب الرابع: الخاتمة..... ٦٩

أ.خلاصة البحث: ٦٩

ب.الاقتراحات: ٧٠

فهرس الآيات القرآنية ٧١

فهرس المصادر والمراجع..... ٧٣

أ.المراجع من الكتب.....٧٣

ب.المراجع من المواقع الإنترنت..... ٨١

الباب الأول

المقدمة

- **تحتوي على:**

أ. خلفية المسألة

ب. تحديد المسألة

ت. أهداف المسألة

ث. الدراسات السابقة

ج. الإطار النظري

ح. منهج البحث

خ. خطة البحث

الباب الأول

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾[١]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾[٢]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾[٣]

---

[١] آل عمران: ١٠٢

[٢] النساء: ١

[٣] الأحزاب: ٧٠ – ٧١

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فهذا البحث العلمي الذي كتبه الباحث تحت العنوان "**عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية**"، وهذا البحث مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعة (S.H) وتكون عناصر المقدمة كما يلي:

أ. خلفية المسألة

اهتم الدين الإسلامي يحفظوا الفروج والأعراض اهتماما كبيرة ولذا شرع للناس وجعل الزواج آية من آيات الله **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٤]

[٤] سورة الروم أية ٢١

كان الناس سابقا يعقدون الزواج في مجلس واحد حيث يرى كل واحد من المتعاقدين الآخر، ومع مرور الزمان ظهرت وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والإنترنيت (الفسبوك واطويتر وما أشبه ذلك من الإنترنيات)، فأصبح الاتصال بين الشخصين أو أكثر مهما كانت المسافة بينهما شاسعة.

وهذا الوسائل يستخدمها بعض الناس اليوم في طلب الزواج وإجرائه ويسمى في العصر الحاضر بالزواج الإلكتروني، وهذه الكيفية لايتصورها العلماء المتقدمون. وقد وصل الأمر إلى أن يحل عقد الزواج باستخدام الوسائط الإلكترونية ، فهذه طريقة لم تكن معلومة في عهد الفقهاء السابقين لذلك أحببت أن يكون موضوع بحثي **"عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية "**.

ب. تحديد المسألة

على أساس خلفية المسألة وقبل أن أبدأ في هذا البحث فمن الأفضل أن أحدد ما سيتناوله هذا البحث، وهذا لأجل توضيح عرض الكتابة حتى تحصل نتيجة ملائمة مرجوة.

أما الأمور الرئيسة التى سيناولها هذا البحث فهي كما يلي:

١. ما معنى عقد النكاح ؟

٢. ما هي صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية ؟

٣. حكم عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية في الفقه الإسلامي ؟

ج. أهداف البحث

بناء على ما ذكر في تحديد المسألة، فهذا البحث يهدف ما يلي:

١. بيان المقصود من عقد النكاح.

٢. بيان صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية.

٣. بيان حكم عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

د. الدراسات السابقة

بعد أن قمت بمطالعة بعض الكتب والبحوث والرسائل التي تتعلق بهذا البحث، وجدت أن بعض كتب لها علاقة متصلة بهذا البحث ولكن الموضوعات التي سأتكلم عنها تختلف عن موضوعات تلك كتب.

ويستخدمها الباحث كالمراجع لكتابة هذا البحث، والكتب المتصلة بموضوع هذا البحث مايلي:

١. كتاب: مستجدات فقهية في قضيا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، أصل هذا الكتاب بحث تكملي لنيل درجة الماجستير في فقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

تحدث الؤلف في هذا الكتاب عن أحكام زواج المسيار والزواج العرفي والفحص الطبي والزواج بنية الطلاق من المنظور الإسلامي.

أما الباحث سيبحث الصورة والزواج لبعض الأشخاص الذين يصنعون الأجهزة الإلكترونية كوسيط للزواج.

٢. كتاب: عقد الزواج عبر الإنترنت، عبد الإله بن مزروع المزروع، ١٤٣٠هـ

تكلم الباحث عن الزواج عبر الإنترنت.

أما بالنسبة الباحث هنا فهي كيف أن قانون عقد الزواج من خلال الأجهزة الإلكترونية في ضوء الفقه الإسلامي.

٣. كتاب: عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، أحلام إبراهيم عبد الله مطر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

تكلم الباحث عن تطور وسائل الاتصال بين الناس في العصر الحديث تطورًا هائلًا وأصبح بإمكان من في المشرق أن يتحدث ويرى ويسمع من في المغرب، وأصبح بالإمكان عقد صفقات وعقود

بخلاف الباحث ، سيذكر الوصف وأركان والشروط في عقد الزواج ، سواء كان عقد الزواج عبر الهاتف قانونيًا وفقًا للشريعة الإسلامية.

٤. كتاب: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الطبعة الثانية، ١٤٤٠-٢٠١٨.

تكلم الباحث عن حكم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وأحكام التجارة الإلكترونية وآثارها وأحكام القذف والسب والاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص في الشبكة

أن المؤلف لم يذكر الأمور التي تنبغي مراعاتها في عقد النكاح عبر الهاتف وأما الباحث فسيذكرها.

هـ. الإطار النظري

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾ ﴾[٥]

هذه الأية تدل على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان حيث جعل الله دينا كاملا.

وعن مالك بن أنس مرسلا قال: قال رسول الله ﷺ: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله).[٦]

---

[٥] سورة المائدة: ٣

[٦] المدني، ابن أنس، مالك، موطأ الإمام مالك ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ) ٨٩٩/٢. كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، رقم ٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحديث الصحيحة

إن طريقة حال الحوادث الواقعية عند المجتمع الرجوع إلى الكتاب والسنة نصا واستنباطا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾[٧]

هذه الآية تدل على اقتراح الزواج من الشباب الذين لديهم القدرة على الزواج، إن يكن الراغب في الزواج للعفة فقيرًا يغنه الله من واسع رزقه. والله واسع كثير الخير عظيم الفضل، عليم بأحوال عباده

و. منهج البحث

يعتبر منهج البحث عاملا رئيسا للوصول إلى الأغراض المقصودة. ويحتاج إلى المنهج لتوجيه البحث وتنظميه ولتسهيل الوصول إلى الأغراض المقصودة. فكون المنهج البحث يشتمل على جميع البيانات مع الكيفية والطريقة التي يسلكها الباحث ووظيفته هي توجيه الباحث إلى ترتيب الكيفية في القيام بالبحث.

أما المناهج التي يسلكها الباحث في هذا البحث فهي كما يلي:

---

[٧] سورة النور: ٣٢

١. نوع البحث

يعتبر هذا البحث من البحث الاستنباطي والمكتبي أي البحث القائم على المطالعة على بعض الآيات القرآنية والآحاديث الشريفة وعلى استقراء الكتب المتعلقة بموضوع البحث.

٢. المدخل

هذا البحث يستخدم مدخل جمع المعلومات الرئيسة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء واستنباط للأحكام من تلك الأدلة.

٣. منهج جميع البيانات

يعتبر منهج جمع البيانات في هذا البحث بالمنهج المكتبي أي البحث القائم على المطالعة والبحوث على بعض الآيات القرآنية والآحاديث النبوية وعدد من كتب العلماء المتعلقة بموضوع هذا البحث.

٤. تحليل البيانات

والمراد بتحليل البيانات هو دراستها بعد جمعها واختيارها. أما طريق تحليل الحقائق المستخدم فيه بطريق دراسة المحتوى ويشتمل على عملية تفريق الحقائق وفقا بجنسها ثم في عملية دراسة يبحث فيها الحقائق المتعلقة بأهداف هذا البحث.

ز. خطة البحث

ولتسهيل فهم المسائل الرئيسة في هذا البحث وتحصيل النتيجة الأخيرة الكاملة والمنظمة فنظام البحث ينقسم إلى أربعة أبواب وهي:

الباب الأول: وهو المقدمة تحتوى على:

أ. خلفية المسألة

ب.تحديد المسألة

ج. أهداف البحث

د. الدراسات السابقة

هـ. الإطار النظري

و. منهج البحث

ز. خطة البحث

الباب الثاني: مفهوم عقد النكاح وأركانه وشروطه

الفصل الأول: مفهوم العقد لغة واصطلاحا

الفصل الثاني: مفهوم النكاح وأركانه وشروطه

المبحث الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: مشروعية النكاح

المبحث الثالث: أركان النكاح

المبحث الرابع: شروط النكاح

الباب الثالث: صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية و أحكامه

الفصل الأول: صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

الفصل الثاني: الأمور التي تنبغي مراعاتها في عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

الفصل الثالث: حكم الشهادة وأحكام عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

المبحث الأول: الشهادة على مجلس عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم الشهادة على عقد الزواج

المطلب الثاني: أحكام الشهادة على عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية.

المبحث الثاني: أحكام عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

المطلب الأول:حكم النكاح عبر الهاتف

المطلب الثاني: حكم النكاح عبر الإنترنت

المطلب الثالث: حكم النكاح عبر الكتابة الإلكترونية

الباب الرابع: الخاتمة

أ. خلاصة البحث

ب.الاقتراحات

ج. مصادر البحث

فهارس، وهي على نحوي التالي:

أ. فهرس الآيات القرآنية

ب. فهرس الأحادث النبوية

ج. فهرس الموضوعات

الباب الثاني

مفهوم عقد النكاح وأركانه وشروطه

الفصل الأول: مفهوم العقد لغة واصطلاحا

الفصل الثاني: مفهوم النكاح وأركانه وشروطه

المبحث الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: مشروعية النكاح

المبحث الثالث: أركان النكاح

المبحث الرابع: شروط النكاح

الباب الثاني

مفهوم عقد النكاح وأركانه وشروطه

المدخل إلى موضوع البحث، وفيه فصلان:

الفصل الأول: مفهوم العقد لغة واصطلاحا

تعريف العقد في اللغة:

وهو عقد الشيء أي يعقده عقداً، فانعّقد وتعقّد، يعني شدّه، فانشّد، وهو نقيض الحل، وفي الأصل هو للحبل وما نحوه من المحسوسات، ثمّ أطلق على أنواع العقود في البيع والمواثيق وغيرهما، وكذلك في العقيدة، ويقصد بها ما يعقد عليه الإنسان قلبه من آراء بتصميم وجزم[٨].

أمّا تعريف العقد في الاصطلاح:

فيرتبط بمعناه اللغوي حسب رأي الفقهاء، فهناك تعريفان مشهوران هما:[٩]

الأول تعريف خاص:

---

[٨] محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب (بيروت: دار صادر بدون سنة الطباعة).

[٩] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (١٩٨٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى)، ١٨٣، ٧

وهو ارتباط إيجاب وقبول بوجهٍ مشروع يثبت أثره في محلّه، فيُقصد بالإيجاب والقبول هنا كلّ ما يدل على إرادة المتعاقدين وما يرضيهما بعقد العقد سواءً كان ذلك بالقول أو الفعل، أمّا كونه على وجه مشروع، يُقصد به أن يكون ما تمّ التعاقد عليه بما يأذن به الشرع وأن يكون بما يملكه المتعاقدين، ونستنتج من هذا التعريف تواجد طرفين للعقد، وهما طرف يصدر منه الإيجاب، وطرف آخر يصدر منه القبول، ولا يدخل فيه ما يصدر عن إرادة طرف واحد كالعتق والطلاق .

الثاني التعريف العام:

فالمقصود بالعقد أنّه: كل ما يُلزم به المرء نفسه، حيث إنّه ليس مشروطاً تواجد طرفين في العقد حسب هذا التعريف، فيصدق المرء على كل ما التزم به، حتى لو لم يتواجد طرف آخر تؤثر إرادته في العقد، مثل: العتق والطلاق، وما نحوهما.

الفصل الثاني: مفهوم النكاح وأركانه وشروط صحته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النكاح لغة واصطلاحا

تعريف النكاح في اللغة:

هو الضم والجمع والتداخل مأخوذ من تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها على بعض أو من نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها[١٠] وهو مصدر نكح ينكح. يطلق لفظ النكاح على العقد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾[١١] يعني لاتعقدوا عليهن، وقد يطلق على الجمع قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾[١٢] قال بعض العلماء المراد بالنكاح في هذه الآية الجمع[١٣] وفي الحديث قال النبي ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[١٤].

---

[١٠] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العاس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية) ٢، ٦٢٤.

[١١] النساء أية ٢٢

[١٢] البقرة أية ٢٣٠

[١٣] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي (القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤ هـ)، ٣. ١٤٦

[١٤] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١، ٢٤٦.

ويأتي النكاح بمعنى الارتباط، ويطلق على كل واحد من الزوجين اسم زوج إذا ارتبطا بعقد نكاح.[١٥]

تعريف النكاح في الشرع:

فقد اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوالٍ عدّةٍ، وهي:[١٦]

الأول الحنفية: عقدٌ يُقصد به تمتع الرجل بأنثى تحلّ له شرعاً قصداً وعمداً، دون وجود سببٍ يمنع الرجل من ذلك.

الثاني المالكية: عقدٌ يبيح للرجل التمتع بأنثى بشروطٍ وخصائص معينةٍ وبصيغةٍ دالةٍ عليه.

الثالث الشافعية: عقدٌ يتضمن للرجل إباحة وطء امرأةٍ بلفظ الإنكاح أو التزويج والألفاظ المترجمة على ذلك.

الرابع الحنابلة: عقد تزويجٍ ينعقد بلفظ التزويج أو النكاح أو ترجمتهما.

وعلى الخلاصة النكاح هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر[١٧].

---

١٥ ابن منظور (١٩٧٣)، لسان العرب (الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر)، ص ٦٠، ج ٢.

١٦ وزارة الأوقاف (١٤٠٤هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية)، الكويت: دار السلاسل، ص ٢٠٥-٢٠٦، ج ٤١.

١٧ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر ١٤١٢ هـ) ٣،٣.

المبحث الثاني: مشروعية النكاح

فالنكاح مشروع بدلالة من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع في مواضع كثيرة، فيما يلي:

أولا: في الكتاب العزيز.

١. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[١٨]. والآية الكريمة نص في مشروعية نكاح ما طاب من النساء.

٢. أن النكاح من سنن المرسلين **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[١٩].

٣. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢٠]. هذه الأية تدل على مشروعية الزواج.

ثانيا: الأدلة من السنة كثيرة منها:

---

[١٨] النساء: ٣

[١٩] الرعد: ٣٨

[٢٠] النور: ٣٢

١. عن ابن مسعود[٢١] –رضي الله عنه– قال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء[٢٢])[٢٣]، والحديث دليل واضح في مشروعية النكاح، والحث عليه.

---

[٢١] هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن عافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم المتوفي سنة ٣٢ هـ. (الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء)، ٤٦٢، ١.

[٢٢] والوجاء: نوع من الخصاء ترض فيه عروق الخصيتين، فتنقطع بذلك شهوة الجماع.

[٢٣] البخاري، محمد بن إسماعيل *"صحيح البخاري"* [بيروت: دار ابن كثير، طبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.] في باب الصوم والنكاح، رقم: ٥٠٦٦.

٢. وعن أنس بن مالك[٢٤] –رضي الله عنه قال : –كان رسول اَللَّهِ ﷺ يأمر بالباءة , وينهى عن التبتل نهيا شديدًا , ويقول :(تزوجوا الودود الولودَ . إنّي مكاثر بكم الأنبيَاءَ يوم القيامة).[٢٥]

٣. وَعنه أنّ النبِيّ ﷺ حَمِدَ اَللَّهَ , وَأَثْنَى عَلَيْهِ , وَقَالَ : (لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ , وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ , وَأَتَزَوَّجُ اَلنِّسَاءَ , فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[٢٦]

المبحث الثالث: أركان النكاح

تعريف الركن في اللغة: هو الجانب الأقوى من البيت، ولهذا تسمى الزاوية ركنا، لأن أقوى ما في الجدار لأنها مدعومة من الجانبين[٢٧]

---

[٢٤] هو أنس بن مالك بن النَّضر الخزرجي الأنصاري هو صحابي جليل، ولد بالمدينة، وأسلم صغيراً وكناه الرسول محمد ﷺ بأبي حمزة. خدم الرسول عليه الصلاة والسلام في بيته وهو ابن ١٠ سنين. دعا له ﷺ (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له ، وأدخله الجنة) فعاش طويلا، ورزق من البنين والحفدة الكثير. روى كثيرا من الأحاديث عن رسول الله ﷺ.(الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان *"سير أعلام النبلاء"* [القاهرة: دار الحديث، بدون طبعة، ١٤٢٧هـ] ج ٣، ص ٣٩٦)

[٢٥] صحيح . رواه أحمد (٣ / ١٥٨ و ٢٤٥) ، وابن حبان (١٢٢٨) مواردِ.

[٢٦] صحيح . رواه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١)

[٢٧] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقنع، (رياض دار ابن الجوزي ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ)١٢،٣٦.

أما تعريف الركن في الاصطلاح:

فإن الأركان مالا يتم تركيب الماهية إلا به، مثلا أركان الصلاة: قيام وقعود وركوع وسجود، لأن الصلاة ماتقوم إلا بهذا، وكذلك أيضا أركان النكاح ما يقوم النكاح إلا بهذا، وأما ما كان من أجزاء الماهية ولكنها تتم دونه، فهذا لا يسمى ركنا، كرفع اليدين في الصلاة مثلا، فهذا تتركب منه الماهية، لكن الصلاة تتم بدونه[٢٨].

النكاح لا يصح إلا بعد توافر أركانه ، وفيما يأتي بيانها بشكل مفصّل:

الركن الأول: وجود الزوجين الخاليَيْن من الموانع التي تحول دون صحة النكاح، فيجب أن تكون المرأة لا ترتبط بالرجل بنسبٍ يجعلها من المحرّمات عليه، كأن تكون المرأة عمته أو خالته، كما لا يجوز أن تكون المرأة محرّمةً على الرجل بالرّضاعة، كما أنّ المرأة المعتدَّة لا يجوز نكاحها، وقد يكون المانع من الزواج الدين، كأن يكون الرجل كافراً والمرأة مسلمةً.

الركن الثاني: ويتمثّل بالإيجاب، وسميّ بذلك لأنّ العقد يجب به، والإيجاب هو القول الصادر من ولي المرأة، أو القائم مقامه وهو الوصيّ أو الوكيل، فالوكيل هو الذي معه الإذن في التصرّف حال حياة الولي، أمّا الوصي فهو الذي يتصرّف حال موت الولي، ويكون

---

٢٨ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (رياض دار ابن الجوزي ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ)١٢،٣٦.

إيجاب الولي على سبيل المثال بقول: (زَوَّجْتُكَ ابنتي أو أختي فلانة)، وتجدر الإشارة إلى أنّ الجمهور من العلماء قالوا بأنّ الوصية لا تجوز بالنكاح، فوِلاية النكاح لا تنتقل بالوصية، كما لا يجوز للولي الوصية بولاية النكاح؛ حيث إنّها تنتقل إلى غيره شرعاً دون وصيةٍ، فلا تجوز الوصية بها، ولا تأخذ حكم الحضانة في ذلك، واشترط البعض من العلماء أنّ الإيجاب لا يكون إلّا بلفظي: زوّجتك أو أنكحتك، لأنّهما وردا في القرآن الكريم، حيث **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾[٢٩] كما قال أيضاً : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٣٠] إلّا أنّ الجمهور من العلماء قالوا بأنّ الإيجاب والقبول يكونا بأي لفظٍ يقوم مقامهما، ويجدر القول بأنّ الولي لو كان أخرس لا يتكلّم؛ فيصحّ النكاح منه بالكتابة أو الإشارة المفهومة.

الركن الثالث: وهو الإيجاب والقبول الذي يصدر من الزوج أو ممّن يقوم مقامه.

فيقول مثلا الولي، كالأب، وأخ، وما أشبها ذلك: (زوجتك ابنتي أو زوجتك أختي بمهر كذا وكذا...) وسمي إيجابا، لأنه أوجب به العقد، والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه.

---

[٢٩] سورة الأحزاب أية ٣٧

[٣٠] النساء: ٢٢

ويكون بلفظ:(قَبِلتُ هذا النكاح أو هذا التزويج)، وبحصول الإيجاب والقبول وانتفاء جميع الموانع ينعقد النكاح، وإن لم يقصد الذي صدر منه اللفظ حقيقته وجوهره، حيث قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعةُ)،[٣١] ممّا يدلّ على أهمية الزواج وعظم مكانته.

المبحث الرابع: شروط النكاح

الشروط هو ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، بمعنى أنه يلزم من عدمه عدم صحة النكاح[٣٢].

وشروط صحة النكاح تنقسم إلى سبعة شروط[٣٣]:

الشرط الأول: تعيين الزوجين

إن المقصود بالنكاح فوجب تعيينهما. فإن كانت حاضرة فقال: زوجتك هذه صح، لأن الإشارة تكفي في التعيين. فإن زاد على ذلك ابنتي أو فاطمة كان تأكيدا. وإن سمها

---

[٣١] رواه العيني، في نخب الأفكار، عن أبي هريرة : ٢٧٥/١١، حسن.

[٣٢] عبد القادر بن عمر الشيباني ابن أبي تغلب (المتوفى ١١٣٥هـ). نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (الكويت: مكتبه الفلاح، ١٤٠٣هـ)، ٢، ١٤٤

[٣٣] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة جماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحسل, الشهير بابن قدامة المقدس، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤هـ)، ٣، ٩

بغير اسمها صح، لأن الاسم لا حكم له مع الإشارة، فأشبه ما لو قال: زوجتك هذه الطويلة وهي قصيرة. وإن كانت غائبة، فقال: زوجتك ابنتي وليس له غيرها صح لحصول التعيين بتفردها بهذه الصفة المذكورة. وإن سمها باسمها، أو وصفها بصفتها كان تأكيدا. وإن سماها بغير اسمها صح أيضا، لأن الاسم لا حكم له مع التعيين، فلا يؤثر الغلط فيه.

الشرط الثاني: التراضي من الزوجين

أو من يقوم مقامهما، لأن العقد لهما، فاعتبر تراضيهمابه كالبيع. فإن كان الزوج بالغا عاقلا لم يجز بغير رضاه. وإن كان عبدا لم يملك السيد إجباره عليه، لأنه خالص حقه، وهو من أهل مباشرته، فلم يجبر عليه كاطلاق. وإن كان العبد صغيرا فلسيده تزويجه، لأنه إذا ملك تزويج ابنه الصغير فعبده أولى.

الشرط الثالث: الولي.

فإن عقدته المرأة لنفسها، أو لغيرها بإذن وليها، أو بغير إذنه لم يصح، لما روت عائشة –رضي الله عنها–[٣٤] أن النبي ﷺ قال : (لا نكاح إلا بولي)[٣٥]. قال أحمد ويحي: هذا حديث صحيح[٣٦].

وقد روي عن أحمد أن للمرأة تزويج معتقها، فيخرج من هذا صحة تزويجها لنفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة، لما رويت عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن

---

[٣٤] هي عائشة بنت أبي بكر، الصديقة بنت الصديق، ولدت رضي الله عنها بعد المبعث بأربعين سنين أو خمس، وتزوج النبي ﷺ وهي في السادسة وقيل في السابعةمن عمرها ودخل بها وهي بنت تسع، زوجته في الدنيا وفي الجنة، من أفقه الناس وأعلمهم، ومن المكثرين رواية للأحاديث ، وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٨هـ. (ابن حجر، أحمد بن علي، *"الإصابة في تميز الصحابة"*، [بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ]، ج:٨، ص: ١٦).

[٣٥] أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني (دون مدينة الطباعة: دار إحياء الكتب العربية دون سنة الطباعة) ١/٦٠٥. كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم ١٨٨٠. وصححه اللألباني في إرواء الغليل: ٦/٢٥١.

[٣٦] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة جماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحسل, الشهير بابن قدامة المقدس، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤هـ)، ٣، ٩

أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[٣٧]. فمفهومه صحته بإذنه، ولأن المنع لحقه فجاز بإذنه. فإن تزوج بغير إذن ولي، فالنكاح فاسد، لا يحل الوطء فيه، وعليه فراقها.

ويشترط للولي سبعة شروط[٣٨]:

أحدها: العقل، فلا يصح تزويج طفل، ولا مجنون.

والثاني: الحرية، فلا ولاية لعبد.

الثالث: الذكورية، فلا ولاية لامرأة، لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم, فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق اللأولى.

الرابع: البلوغ، أن الصبي المميز إذا بلغ عشرا صح تزويجه، لأنه يصح بيعه.

---

٣٧ بو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، سنن أبو داود (بيروت: المكتبة العصرية دون سنة الطباعة) ٢٢٩/٢. كتاب النكاح, باب في الولين رقم ٢٠٨٣. وصححه الألباني في إرواء الغليل:٢٤٣/٦.

٣٨ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة جماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحسل, الشهير بابن قدامة المقدس، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤هـ)، ٣، ١٢.

الخامس: اتفق الدين، فلا يلي كافر مسلمة بحل لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٣٩].

السادس: العدالة[٤٠]، فذهب الشافعية إلى اشتراط العدالة للولي مستدلين بما رواه ابن ماجه في سننه (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل)[٤١] والمراد بالمرشد العدل[٤٢].

السابع: عدم من هو أولى منه، فلا تثبت الولاية للأبعد مع حضور الأقرب الذي اجتمعت الشروط فيه. فإن مات الأقرب , أو جن، أو فسق انتقلت إلى من بعده، لأن **ولايته بطلت، فانتقلت إلى الأبعد، كما لو مات.**

الشرط الرابع: أن يحضر شاهدان.

---

[٣٩] التوبة: ٧١

[٤٠] العدالة هي إتيان الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، انظر: التفسير المظهري: ٤٢٧/١.

[٤١] أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني (دون مدينة الطباعة: دار إحياء الكتب العربية دون سنة الطباعة) ٦٠٥/١. كتاب النكاحك باب لا نكاح إلا بولي ، رقم ١٨٨٠. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥١/٦.

[٤٢] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني الحتاج إلى معرفة معاني ألفظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٤، ٢٥٦.

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٤٣].

ويشترط في الشهود سبعة صفات:

أحدها: العقل، لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة.

والثاني: السمع، لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به.

الثالث: النطق، لأن الحر لا يتمكن من أداء الشهادة.

الرابع: البلوغ، لأن الصبي لا شهاد له.

الخامس: الإسلام، ويتخرج أن ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة ذميين، بناء على قبول شهادة بعضهم على بعض.

السادس: العدالة للخبر ، ينعقد بحضور فاسقين، لأنه تحمل فلم تعتبر فيه العدالة كسائر التحملات، ولأن من لا يثبت النكاح بقله لا ينعقد بشهادته. ويكفي أن يكون مستور الحال. وكذلك العدالة المشروطة في الولي، لأن النكاح يقع بين عامة الناس في مواضع لا تعرف فيها حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق.

---

[٤٣] أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني (دون مدينة الطباعة: دار إحياء الكتب العربية دون سنة الطباعة) ١/٦٠٥. كتاب النكاحك باب لا نكاح إلا بولي ، رقم ١٨٨٠. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٥١.

السابع: الذكورية، ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، لأنه عقد معاوضة أشبه البيع[٤٤].

الشروط الخامس: خلو الزوجين من الموانع.

من شروط صحة النكاح خلو الزوجين من الموانع الآتية في باب المحرمات بأن لا يكون بهما أي الزوجين، أو بأحدهما، ما يمنع من التزوج، من نسب أو سبب كرضاع، ومصاهرة، أو اختلف دين، بأن يكون مسلما وهي مجوسية، أو كونها في عدة، أو أحدهما محرما[٤٥].

الشروط السادس: اتحاد الفترة الزمنية بين الإيجاب والقبول.

يفترض في التعاقد بين الغائبين تدخل وسيط لإيصال إرادة أحد الطربين بغية اتحادهما بإرادة الآخر، سوء كانت الوسيلة آلة ميكانيكية أو توماتيكية كالهاتف أو البرق أو التلكس أو بشرا كالرسول. ففيصل التفرقة بين عقد الحاضرين وعقد الغائبين هو وجود فترة زمنية تفصل بين الصدور الإيجاب والقبول، إذا توجد مثل هذه المدة في حالة التعاقد

---

[٤٤] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة جماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحسل, الشهير بابن قدامة المقدس، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤هـ)، ٣، -٩ ١٨.

[٤٥] عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفى ١١٣٥هـ). نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (الكويت: مكتبه الفلاح، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٢، ١٥٥

بين حاضرين، ومن الممكن أن يصدر الإيجاب والمتعاقدان في مجلس واحد، ولكن عندما يصدر القبول لا يكونان كذلك، فحينئذ ينطبق على عقدهما حكم التعاقد بين غائبين[٤٦]. المقصود باتحاد مجلس العقد وجود الفترة الزمنية بين صدور الإيجاب والقبول وليس المقصود في مكان واحد.

و الله أعلم.

---

٤٦ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد عزيز العمار، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات (الرياض: داركنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ) ٢٥٦

الباب الثالث

صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية و أحكامه

الفصل الأول: صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

الفصل الثاني: الأمور التي تنبغي مراعاتها في عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

الفصل الثالث: حكم الشهادة وأحكام عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

المبحث الأول: الشهادة على مجلس عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم الشهادة على عقد الزواج

المطلب الثاني: أحكام الشهادة على عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية.

المبحث الثاني: أحكام عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

المطلب الأول:حكم النكاح عبر الهاتف

المطلب الثاني: حكم النكاح عبر الإنترنت

المطلب الثالث: حكم النكاح عبر الكتابة الإلكترونية

الباب الثالث

صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية وأحكامه

وفيه ثلاثة فصول فيما يلي:

الفصل الأول: صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

و في هذا الفصل سيبين الباحث صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية مع ذكر الواقعية أو ما وقع في المجتمع.

من صور عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية أن يكون الرجل في إندونيسيا وولي المرأة في أمريكا، ثم يتصل أحدهما بالآخر عبر الهاتف لإجراء عقد النكاح فيقول الولي: " زوجتك ببنتي فلانة أو بنت فلان" فيقول الرجل: " قبلت نكاح فلانة بنت فلان بالمهر قدره كذا"

كما زوج عن أ.دكتور بحر الدين ابنته نورديانى بجاكرتا بأريو سوترتي الذي يدرس في جامعة إنديانا أمريكا يوم السبت في التاريخ ثلاثة عشر ١٩٨٩م في الساعة العاشرة الموافق ليوم الجمعة في الساعة العاشرة ليلا بأمريكا[٤٧].

---

[٤٧] نقلا عن شبكة الإنترنت, تاريخ الدخول ١ فبراير ٢٠٢٠

http://www.fatwatarjih.com/٢٠١١/٠٦/akad-nikah-via-vidieo-call.html

الفصل الثاني: الأمور التي تنبغي مراعاتها في عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

المقصود بالتعاقد في هذا الفصل يشمل عقد النكاح وعقد البيع فإذا تعاقد شخصان ينبغي لهما أن يراعيا الأمور الآتية:

أولا: تحقق الرضا للطرفين والتعبير عنه، وإظهاره بأية وسيلة مفهومة، ويقول الدسوقي[٤٨]: "والحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا."[٤٩]

النكاح يدخل في هذا المعنى لأن النكاح عقد مثل البيع.

ثانيا: الرجوع إلى العرف إذا لم يخالف النص، قال النووي: "...ولم يثبت في الشرع لفظ له أي: العقد، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعا كان بيعا"[٥٠]. قال ابن

---

[٤٨] الدسوقي إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الدسوقي الشافعي، أبو إسحاق، برهان الدين: صوفي، من أهل دمشقي. قال ابن طولون: كان شديد الانكار على صوفية هذا العصر ولم تر عيناي متصوفا من أهل دمشقي أمثل منه. وفاته بها. له "رسائل في التصوف" انظر: الأعلام للزركلي الدمشقي(١/٦٦).

[٤٩] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، ٣، ٤.

[٥٠] أبو زكاريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر)، ٩، ١٦٣.

نجيم[٥١] " واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا، فقالوا في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة"[٥٢]. ويقول ابن قدامة : إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف"[٥٣]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٥٤]: فإذا لم يكن له أي للبيع ونحوه حد في الشرع ولا في

---

٥١ هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي من العلماء معصري، له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، والرسائل الرينية، في مسائل فقهية، والفتاوى الزينية، انظر: الأعلام للزركلي،٣/٧٩.

٥٢ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: الأشباه والنظائر، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١، ٧٩

٥٣ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ٣/٥٦١.

٥٤ هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني شرف الدين أبو محمد الدمشقي أخو الشيخ الإمام العلامة تقي الدين. ولد في حادي عشر محرم سنة ست وستين وتسمائة بحران، ومات يوم الأبعاء رابع عشر جماد الأولى سنة سبع وعشرين وسبعمائة بدمشقي، كان إماما بارعا، فقيها عارفا بالمذهب وأصوله وأصول الديانات، انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية:٧/٤٣٧.

اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم فما سموه بيعا فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة"[٥٥].

ثالثا: صدور الإيجاب والقبول ووصول كل منهما إلى علم الآخر بصورة معتبرة شرعا، وفهم كل واحد منهما ما طلبه منه الآخر[٥٦].

الفصل الثالث: حكم عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

إن من أهم إفرازات التطور التقني الحديث في مجال الحوسبة والاتصالات دخولَ الأجهزة الإلكترونية في كل مجال من مجالات الحياة اليومية، للأفراد والشركات والمؤسسات على حد سواء.

وما شهدَته السنوات القليلة الماضية من تطور سريع للتقنيات كان له تأثير على الطريقة التي تتم بها معاملات الناس وعقودهم، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل تعدَّاه إلى إجراء انشاء العقود، وفسخها، عبر الوسائل نفسها، فأضحَت العقود تعقد عبر مكالمة هاتفية، أو رسالة نصية، أو إلكترونية.

---

[٥٥] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتوى"، (المدينة النبوية: مملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٢٩، ١٣.

[٥٦] سعد بن عبد الله السبر، العقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة، (١٤٢٩)، ٣٣.

وكان مما ظهر في السنوات الأخيرة ما يُعرف بالزواج الإلكتروني، وهي مسألة جديدة تواجِه دور الإفتاء، والقضاء الشرعي ومَحاكمه، وتستدعي النظر في بيان أحكامه، ولذلك حاولت في هذا البحث تناوُلَ هذا النوع من العقود، من خلال وسائله المتنوعة في عالم اليوم، مركِّزًا على الوسائل المسموعة والمرئية منها، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

المبحث الأول: الشهادة على مجلس عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

النكاح من العقود التي تترتب عليها آثار وحقوق كثيرة، كثبوت النسب، والميراث، والعدة، ووجوب الصداق، وحرمة المصاهرة... إلخ، لهذا شرط الشارع لصحة الإشهاد عليه شاهدين حتى يكون إثباته على أكمل وجوه التوثّق وأصحها. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك، فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لاولي له)[٥٧].

ثم إن الإشهاد والإشهار هو سبيل إخراج العقد من السر إلى العلن، ولكي يتمايز النكاح عن السفاح.

---

[٥٧] ابن حبان، صحيح بن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، طبقة الثاني، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، رقم:٤٠٧٥، ٣٨٦/٩.

ونظرا لأهمية الشهادة في عقد الزواج عموما، وعبر وسائل الاتصال خصوصا، فردتها الباحث بالدراسة في هذا المبحث، من خلال بيان مفهومها وحكمها في النكاح، وتكييفها الشرعي باستخدام الوسائط الإلكترونية ، ومن ثمة بيان حكمها فيها.

سيبينه الباحث في هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الشهادة على عقد الزواج

سيعالج الباحث في هذا الفرع تعريف الشهادة لغة واصطلاحا ومدى شكليتها في عقد الزواج، وذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: تعريف الشهادة

أولا: تعريف الشهادة في اللغة:

الشهادة مصدر مشتق من شَهِدَ بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء كعَلِمَ مثل: وشَهِدَ لزيد بكذا شهادة: أدى ما عنده من الشهادة، وقد تُضم الهاء فيقال شَهُدَ ككَرُمَ، وقد تسكَّنُ هاؤه تخفيفا مثل قولهم: شَهْدَ الرَّجُلُ على كذا، وقد تسكن الهاء مع كسر الشين فيقال: شِهْد، وقد تكسر الشين والهاء معا فيقال: شِهِد[٥٨].

---

[٥٨] ابن منظور،محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل *"لسان العرب"* (بيروت: دار صادر، بدون الطبعة وسنة الطبعة)، ص ٢٣٤٨ ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، *"القاموس المحيط"* (بدون مدينة: مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة) ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، ص ٢٩٢.

ومنها شاهد وشهيد والجمع شُهَداء وشَهَّدٌ وشُهودٌ وأَشْهادٌ[٥٩]. فالشهادة هي خبر يحضره المكلف، ويعاينه بحواسه، ويدركه تمام الإدراك، وقد يستلزم الحلف في تحمله وأدائه[٦٠].

ثانيا: تعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء:

عرفت الشهادة عند الفقهاء بتعاريف مختلفة، وذلك بناء على اختلاف نوع الأداء، فإن كان إخبارا بحقٍ للغير على النفس فهو إقرار، وإن كان إخبارا بحق للمخبِر على الغير فهو دعوى، وإن كان إخبارا بحق للغير على آخر فهو شهادة[٦١].

وهذا الأخير هو المقصود، فعند إطلاق الفقهاء هذا المصطلح دون تخصيص، فهو ينصر فمباشرة إلى الشهادة كطريق من طرق الإثبات.

---

٥٩ ابن منظور،محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل *"لسان العرب"* (بيروت: دار صادر، بدون الطبعة وسنة الطبعة) ص ٢٣٤.

٦٠ محمد طلال العسلي، "*أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة* " (بدون مدينة: دار النشر، بدون الطبعة وسنة الطبعة)، ص ٤

٦١ الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الجرحاني، " *معجم التعريفات*" (بدون مدينة: دار الفضيلة، بدون الطبعة)، ٢٠١١م، ص ١١١.

ومن بين التعاريف التي عرفها بها الفقهاء القدامى والمعاصرون التعريف الآتي (الشهادة إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)[٦٢]، غير أن هذا التعريف غير صالح في عقد الزواج فالشهادة ليست إخباراً فقط، وإنما هي تحمل ابتداءً لصحة العقد، ثم أداء لها في مجلس القضاء عند الحاجة، فلا تكون الشهادة ملزمة بدون القضاء، وعليه فالشهادة على عقد النكاح جمعت بين كثير من المعاني السابقة كالحضور، والمعاينة، ثم الأداء في مجلس القاضي إن لزم الأمر.

المسألة الثانية: آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة في عقد النكاح

اتفق الفقهاء على أن الشهادة من شروط النكاح، وبالتالي عدم جواز نكاح السر، غير منهم اختلفوا حول طبيعة هذا الشرط على رأيين هل هو شرط تمام يؤمر به عند الدخول؟ أم هو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟.

الرأي الأول: الشهادة من شروط الصحة

فلا يصح عقد الزواج ابتداء إلا بها، وهو قول جملة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم جميعا، ومن التابعين، سعيد بن

---

٦٢ مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٦/٢٦. وفي نفس المعنى: أيمن بن سالم بن صالح السفري الحربي، موانع الشهادة في الفقه الإسلام، ج ١، ص ٦

المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والنخعي[٦٣]، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وبه قال أبو حنيفة[٦٤]، والشافعي[٦٥]، والمشهور عن الإمام أحمد[٦٦].

الرأي الثاني: الإشهاد من شروط التمام

فهو مطلوب وقت العقد على وجه الندب، فإن حصل العقد من غير إشهاد صح، ولكن يجب أن يتم الإشهاد عليه بعد ذلك قبل البناء، أي إعلان النكاح وإشهاره قبل الدخول، وبه قال الإمام مالك رضي الله عنه، وهذا لأنه حمل لفظ النكاح في الحديث السابق على الوطء، فاعتبر النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

---

[٦٣] أبو عمرو الأسود بن يزيد النخعي، المتوفي سنة ٧٥ هـ، تابعي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي. [عبد الرحمن رأفت الباشا "صور من حياة التابعين"، (بدون مدينة: دار الأدب الإسلامي، دون الطبعة)، ١٩٩٧م].

[٦٤] غياث الدين أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، *" مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"* (بدون مدينة: دار السلام، بدون الطبعة)، ٢٠١٦م

[٦٥] محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله، " الأم"، (بدون مدينة: دار الوفاء، بدون الطبعة) ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

[٦٦] أبو يعلى محمد بن حسين بن فرّاء، " *الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل"* (بدون مدينة: دار أطلس، دون الطبعة)، ٢٠٠٠م.

وعليه إن تمّ العقد دون إشهاد فالعقد صحيح، غير أن الشهادة تصبح على البناء والدخول واجبة، فإن تم البناء دون إشهاد وجب فسخ العقد بطلقة بائنة[٦٧]، وإن أقرا بالوطء، أو ثبت الوطء عليهما بأربعة شهداء أقيم عليهما حد الزنا ثمانين جلدة، إلاّ إذا حصل إعلان للنكاح بغناء ووليمة وضرب دف، أو حصل الدخول بشاهد واحد فيسقط الحد؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات[٦٨].

المطلب الثاني: أحكام الشهادة على عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية.

من الصعوبات التي يواجه عملية إجراء عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية هي مسألة الشهادة على العقد، لأنه يجري بين غائبين، فكيف يستطيع الشهود الشهادة على مثل هذا العقد، وكيف يمكنهما سماع الصيغة؟ وغيرها من الأسئلة التي تطرح هنا.

وللإجابة على مثل هذه الأسئلة، حاول الفقهاء المعاصرون الإجابة عليها، وإيجاد مخرج لها، من خلال قياس هذا العقد على بعض العقود التي عرفها الفقهاء قديما وإسقاطها عليها، وكذا تكييف الشهادة هنا يجد مخرجا للمسألة، وبناء على هذا التكييف الذي تناول

---

[٦٧] بما أن النكاح فسخ بطلقة بائنة هذا يدل على صحة النكاح ابتداء دون شهادة، ثم فسد بالدخول دون إشهاد، وبالتالي الشهادة شرط تمام لا شرط صحة.

[٦٨] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (لبنان: مؤسسة الريان، طبقة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ٥٧٢/٢-٥٧٣، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٥١٨/٣.

الباحث في مسألة أولى، وجد الباحث مجبرا على تناول مسألة شهادة الأعمى على عقد الزواج عند الفقهاء القدامى في مسألة ثانية، وهذا لعلاقتهما بموضوع الشهادة بشكل عام على عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

وعليه فالشهادة على عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية متاحة وممكنة، فقد وجد الموالون لهذا النوع من التعاقد حلا تثبت الشهادة به رغم بعد الشاهدين عن المتعاقد الآخر؛ وهذا ما سنبيّنه في المسألتين الآتيتين:

المسألة: تكييف الشهادة على مجلس عقد النكاح باستحدام الوسائط الإلكترونية.

اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية جملة من الشروط لانعقاد عقد الزواج صحيحا خاليا من العيوب، مستوفيا جميع شرائطه.

ومن هذه الشروط شرط الشهادة، فتحققها في عقد النكاح التقليدي أمر ميسور ومقدور عليه. لكن الإشكال يطرح في كيفيتها بالنسبة لعقد النكاح الذي يتم عبر اتصال الإلكترونية، حيث يكون الموجب في مكان، والقابل في مكان آخر، وعليه قد يتعذر على الشهود سماع العاقدين وفهم كلامهما أثناء التلفظ بالإيجاب والقبول.

فكيف يمكننا تحقيق هذا الشرط المهم في عقد يتم عبر هذه الوسائل؟

وللإجابة على هذا السؤال، ومن ثمة الوصول إلى بيان حكم الشهادة في عقد النكاح هنا، وجب معرفة حكم الشهادة على عقد الزواج عبر هذه الوسائل بكل تقسيماتها،

وأنواعها، سواء الوسائل ذات التقنية المكتوبة، كالفاكس والبريد الالكتروني، أو الوسائل ذات التقنية المسموعة فقط، كالهاتف وما يماثله، أو الوسائل المتعددة الوسائط، كما هو الحال بالنسبة للانترنت وغرف الشات، ومكالمات الفيديو في الجيل الثالث والرابع بالنسبة للهاتف النقال.

هذا ما بينه الباحث في النقاط الآتية:

أولا. الشهادة على الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ذات التقنية المكتوبة:

نظرا لوجود تشابه بين مسألة عقد الزواج بالمراسلة الكتابية بين غائبين ومسألة عقد الزواج وسائل الاتصال الإلكترونية ذات التقنية المكتوبة ما قيل من أحكام في المراسلة التقليدية على المراسلة الحديثة.

ولذلك تناول الباحث كيف أجاز الحنفية عقد الزواج بالمكاتبة بين غائبين، وشروط ذلك، ثم سأسقط ذلك على الشهادة في عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ، لقد أجاز فقهاء الحنفية إجراء عقد الزواج بالمكاتبة بين غائبين بشروط[٦٩]:

١. غياب أحد العاقدين عن مجلس العقد.

---

[٦٩] نقلا عن شبكة الإنترنت تاريخ: ٨-٢-٢٠٢٠م

Http://fiqh.islammesage.com/NewsDetails.aspx?id-٤٣٩٠

٢. أن يشهد الموجب شاهدين على محتوى الرسالة والوجهة قبل إرسالها.

٣. أن تشهد المرأة أو وليها شاهدين على الرسالة في مجلس قراءتها.

٤. ارتباط عبارتي الإيجاب والقبول لفظا لا كتابة.

ثانيا. الشهادة على الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ذات التقنية المسموعة:

من بين المحاذير التي اعتمد عليها الذين قالوا بعدم جواز إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية كالهاتف، هي عدم توافر الشهادة على العقد[٧٠]، وهي كما نعلم من شروط الصحة فيه، بل وعدها المالكية من أركان العقد.

لكن المجيزين له يرون غير ذلك، وذهبوا إلى أن التكنولوجيا الحديثة أوجدت حلا لذلك، حيث زُوِّد جهاز الهاتف النقال أو حتى الثابت بمكبر صوت يمكِّن المتعاقدين والشهود من سماع بعضهم البعض رغم بعد الشقة وكأنهم في مكان واحد، فيشهد الشاهدان على ما دار في المكالمة الهاتفية، وعليه فإن الشاهدان لا يشاهدان العاقدين لحظة تلقي

---

[٧٠] شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، (بيروت: الدار الجامعية، الطبقة الرابعة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص. ١٠٧-١٠٨.

الشهادة، ورغم ذلك يتلقيان الشهادة من خلال تمييز الأصوات بحاسة السمع، وبالتالي تتحقق الشهادة[٧١].

ثم إن ميزة الهاتف في نقل الحوار الصوتي تجعل الشاهدين يستعملان حاسة السمع فقط دون حاسة النظر، وهذه الحالة شبيهة بحالة شهادة الأعمى، فهو يستطيع تمييز الأشخاص من خلال نبرات أصواتهم.

ولهذا فسأتناول في المسألة القادمة حكم شهادة الأعمى لأقيس عليها حكم الشهادة على عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الإلكترونية المسموعة كالهاتف، لاشتراكهما في الشهادة على الأصوات، دون معاينة ورؤية العاقدين في مجلس واحد.

المبحث الثاني: أحكام عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

سيبينه الباحث هذا المبحث في ثلاثة المطلوب الآتية:

المطلب الأول: حكم النكاح عبر الهاتف

الهاتف هو من وسائل الإيجاب الصريحة، وهو من وسائل الاتصال الحديثة لنقل الفظ، وتشمل على: اللاسلكي، والراديو، والتلفزيون، والتعاقد بالهاتف والإنترنت والوسائل

---

[٧١] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (الأردن: دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠٥م)، ص.١٠٩.

المماثلة مما أطبقت نصوص القوانين الوضعية على صلاحيته الإجزاء العقود به، بل إن في نصوص فقهاء الشريعة الإسلامية ما يمكن أن نعتبره لفكر التعافد بالهاتف[٧٢].

ولمعرفة حكم إنشاء عقد الزواج بواسطة الهاتف لا بد لنا من التعريف به أولًا، وذلك لأنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

فالهاتف أو التليفون كلمة مشتقَّة من أصل يوناني، وهو آلة أو جهاز يُستخدَم لنقل الصوت بشكل فوري، بين مكانَين متصلين، بخط هاتف من خلال البدَّالة، ويوجد هاتف على كل طرَف منهما[٧٣].

وتتلخَّص فكرة عمله في جهاز إرسال أو استقبال موصَّل بأسلاك، مع مقسم رئيسي يربط بين عدد من المشتركين باستخدام دوائرَ إلكترونية مركبة في مقسمات رئيسة، تتغذى بتيار ثابت، مقداره ٤٨ فولت، تولد هذه الدوائرُ ما يُعرف بالخطوط الهاتفية التي

---

٧٢ عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز العمار، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، (الرياض: المملكة العربية السعودية ١٤٣١-٢٠١٠م)، ٢٦٣.

٧٣ الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي ويليها مقدمات ابن رشد، (بيروت: الطبقة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

يتم برمجتها بأرقام تميّز المشتركين عن بعضهم، وتمكِّنهم من الاتصال فيما بينهم؛ من خلال توليد نغمة الاتصال التي يسمعها كل مشترك عند رفعه سماعة الهاتف[٧٤]

وأما الهاتف المحمول أو الخلوي أو المتحرك فهو :أداة اتصال لاسلكية، تَعمل خلال شبكة من أبراج البث موزَّعة لتغطِّيَ مساحة معينة، ثم تترابط عبر خطوط ثابتة أو أقمار صناعية.

ويعد جهاز الهاتف ولا سيما المحمول منه من أكثر وسائل الاتصال الحديثة انتشارًا ورواجًا في عالمنا المعاصر، وذلك لتميزه بسرعة الاتصال، وسهولة الاستخدام، وكون التخاطب عن طريقه فوريًّا ومباشرًا. كما نجد شغف الناس به على اختلاف مَشاربهم، حتى وصل الأمر بهم إلى حدِّ الهوس، ولا سيما مع الطَّفرة الكبيرة التي طرأت عليه بظهور الهواتف الذكية المتنوعة .

إنَّ الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لمسألة حكم الزواج عن طريق المحادثة الهاتفية؛ وذلك نظرًا لتأخر ظهور هذا الجهاز وحداثته، ولكننا ربما وجدنا في كتبهم شيئًا قريبًا من صورة الزواج بواسطة المحادثة الهاتفية؛ ومن ذلك ما ذكَره الإمام النوويُّ من عقد البيع بين مُتنادِيَين،

---

[٧٤] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ٥٦١/٣.

بأن يكون العاقدان في مكانين يَسمع كلٌّ منهما نداء الآخر، شاهدَه أو لم يشاهدْه، وفي ذلك يقول رحمه الله: (لو تناديا وهما متباعدان وتبايَعا، صحَّ البيع بلا خلاف)[٧٥].

ومن جانب آخر، إن الأساس في العقود هو صدور ما يدل على الرضا بصورة واضحة مفهومة، وذلك متحقق في التليفون حيث إن التعبير يتم من خلال اللفظ، وما التليفون إلا وسيلة لتوصيل الصوت فحسب، فالقاعدة الأساسية في العقود هي تحقق الرضا للطرفين والتعبير عنه[٧٦]

اختلف الفقهاء المعاصرون في إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية مهاتفة على قولين:

---

[٧٥] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتوى، (المدينة النبوية: مملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)،٩، ١٨١

[٧٦] عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز العمار، المالح المرسلة وأثرها في المعاملات، (الرياض: المملكة العربية السعودية ١٤٣١-٢٠١٠م)، ٢٦٣.

القول الأول: يجيز إجزاء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية كالهتف والتليفون، ممن ذهب هذا المذهب الشيخ مصطفى الرزقا[٧٧]، ود.وهبة الزحيلي[٧٨]، والشيخ بدران [٧٩]، ودز محمد عقلة[٨٠].

وحجتهم: أن التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية مهاتفة توفرت فيه شروط عقد الزواج كالتلفظ بالإيجاب و القبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفة به، والموالاة بين

---

[٧٧] هو مصطفى بن أحمد بن محمد السيد عثمن بن محمد بن عبدالقدير الرزقا، ولد بمدينة حلب في سوريا سنة ١٣٢٢هـ ، وكان من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، ، ومن مؤلفات أحكام الأوقاف، المدخل في فقه العام وغير ذلك من كتبه، وتفي في يوم السبت ١٩ ربيع الأول السنة ١٤٢٠هـ. انظر: http//www.ikhwansyia.com ، التاريخ:٣-٢-٢٠٢٠

[٧٨] هو وهبة بن مصطفى الزحيلي، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، ولد في مدينة ديرعطية من مدن ريف دمشق سنة ١٩٣٣هـ ، ومن مؤلفاته آثر الحرب في فقه الإسلامي والسلم والحرب في الإسلام، الفقه الإسلامي وأدلته، التفسير الوسيط وغير ذلك من كتبه، وتفي سنة ١٤٣٦هـ. انظر: https://ar.m.wikipedia.org/wiki، التاريخ:٣-٢-٢٠٢٠

[٧٩] أسمة عمر سليمان الأشقار، مستجدات فقهية، (الأردان: دار النفائس، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ١٠٩.

[٨٠] د.محمد عقلة الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة،(عمانك دار الضياءللنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ١١٣.

الإيجاب و القبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذي يسمعون الإيجاب و القبول فيكون العقد صحيحا.

القول الثاني: يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نطقا ومنها التعاقد عبر شبكة الانترنت مهاتفة، وقد ذهب إلى ذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء[٨١] بالمملكة العربية السعودية، وأكثر الفقهاء مجموع الفقه الإسلامي[٨٢] بجدة.

وحتجوا بما يلي:

١. أن هذا الطريق ، أي المهاتفة قد يدخله خداع أحد العاقدين للطريق الآخر، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظا للفروج وتحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. علل مجمع الفقه الإسلامي المنع بأن عقد الزواج يشترط الإشهاد فيه.

فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

---

٨١ أحمد بن عبد الرزاق الدويس، فتاوى اللجنة الدائمة، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، ١٨، ٩٠.

٨٢ د. عبد الستار أبو غدة، مجموع الفقه الإسلامي، قرارت وتوصيات المجمع، (دمشق: دار القلم، ١٣٨٨هـ-١٩٨٨م)، الدورات: ١ص ١٠، القرارت ٩٧/١.

ورد السؤال إلى الشيخ: هل الزواج عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة يجب ويقبل؟ بمعنى أن الأب يزوج ابنته عن طريق الهاتف أو عن طريق خطاب معين ؟

فأجاب الشيخ: الزواج لا ينعقد عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة بل لا بد من حضور الزوج والولي والشهود وهذا لا يتم عن طريق الهاتف أو طريق المراسلة، نعم ربما عن طريق المراسلة ويتم إذا وكل العاقد له إذا كان في بلد آخر، في هذه الحال يتطلب أن تكون وثيقة التوكيل وثيقة معترفا بها ثابتة شرعا[٨٣].

والسؤل الذي يدور حول التعاقد بالهاتف وغيره من وسائل الإتصال الأخرى، هل يعتبر تعاقدا بين حاضرين أم غائبين؟.

قال الشيخ أحمد إبراهيم[٨٤] : وأما العقد بالتليفون فالذي يظهر أنه كالعقد مشافهة مهما طالت المسافة بينهما، ويعتبر العاقدان كأنهما في مجلس واحد، إذا المعنى المفهوم من اتحاد المجلس أن يسمع أحدهما كلام الآخر، ويتبينة، وهذا حاصل في الكلام بالتليفون،

---

٨٣ محمد بن عبد العزيز بن عبد المسند، فتاوى إسلامية لآصحاب الفضيلة العلماء، (الرياض: دار الوطن للشر، ١٣١٥هـ)، ٣، ١١٧.

٨٤ هو الشيخ إبراهيم بك، علم من أعلام الفقه الإسلامي في قرن ١٤ الهجري، وكان من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة، امتاز بأبحاثه في المقارنة بين المذاهب والشرائع، له نحو ٢٥ كتابا. انظر الأعلام ٨٦/١.

كما هو مشاهد لنا، غاية الأمر أنه يحتمل الكذب وتصنع صوت الغير، لكن هذا قد يحصل في الرسالة والكتابة أيضا[٨٥].

ويؤيد هذا ما قرره الشافعية من أن المتعاقدين لايشترط فيهما قرب المكان ولا رؤية بعضهما في صحة العقد، قال النووي (لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف[٨٦].

ويوجد مواد القوانين المختلفة وعبارات رجال القانون تتجه إلى اعتبار التعاقد بالهتف وما شاكله من الوسائل تعاقدا بيت حاضرين من حيث زمان، وبين غائبين من حيث المكان، و مستند هذا القول: أن الفرق بين عقد الحاضرين والغائبين يتمثل في وجود فترة زمنية تفصل بيت صدور القبول وعلم الموجب به، وعدم وجود مثل هذا الفصل، لأن الفارق الزمني بين إعلان القبول وبين علم الموجب به معدوم أو هو في حكم المعدوم[٨٧] .

---

[٨٥] أحمد إبراهيم، العقود والشروط والخيارات: ص ٦٥٦ (مجاة القانون ولإقتصاد، السنة الرابعة العدد ٥).

[٨٦] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب مجموع شرح المهذب للشيرازي، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ١٩٣/٩.

[٨٧] عبد العزيز بن عبيد الله بن عبد العزيز العمار، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ-٢٠١٠م)٢٦٤.

وعليه، فالرأي القانوني السائد، هو أن التعاقد بالهاتف وما إليه من الوسائل الإلكترونية للاتصال ليس تعاقدا بين الحاضرين من كل وجه، ولا بين غائبين من كل وجه، فالمتعاقدان لايجمعهما مكان واحدا، وليس هناك فاصل زمني بين القبول والعلم به، لذا ساد القول بأن تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان لعدم الفاصل الزمني وبين الغائبين من حيث المكان نظرا لبعد المسافة بينهما[٨٨].

فالعاقد بالهاتف أو التليفون كالعقد بين الشخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر، ولكنه يسمعه ومن نصوص الفقهاء المشابهة للمسألة ما أورده الإمام النووي في كتابه المجموع حيث قال: " لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف"[٨٩].

ومن هنا فما الهاتف أو التليفون إلا آلة معتبرة عرفا لتحصيل تلك الوسيلة اللفظ إلى سمع الآخر، فيكون مقبولا شرعا.

---

[٨٨] مصطفى الرزقاء شرح القانون المدني السوري، ص ١٣٤، والموجز في النظرية العامة للالتزامات في القنون المدني المصري: د. ص ٧٨.

[٨٩] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ١٩٣/٩.

وبعد عرض القولين في المسألة ظهر لي جواز عقد النكاح بستخدام الوسائط الإليكترونية الناقلة للكلام نطقا ومنها الهاتف، وذلك لأسباب:[٩٠]

١. لتوفر شرط النكاح من تلفظ بالإيجاب والقبول, وسماع كل من العاقدين للآخر.

٢. ووجود الولي والشهود.

٣. وكون العاقدين غائبين لا خرج فيه، فالعاقدان غائبان بشخصيهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين يسمع كل منهما الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول.

٤. وأما قول اللجنة الدائمة للإفتاء الموقرة والمحترمة[٩١] أنه قد يحصل الخداء أحد الطرفين للآخر. فيرد على ذلك أنه يمكن أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحدثين مع وجود المحرم، وبهذا لا يوجد فيه خداع كما أن الشاهدين اللذين يعرفان المتعاقدين.

---

[٩٠] نقلا عن شبكة الإنترنت تاريخ: ٨-٢-٢٠٢٠م

Http://fiqh.islammesage.com/NewsDetails.aspx?id-٤٣٩٠

[٩١] نقلا عن شبكة الإنترنت تاريخ: ٨-٢-٢٠٢٠م

https://islamqa.info/ar/١٠٥٥٣١

المطلب الثاني: حكم النكاح عبر الكتابة الإلكترونية

أولا: مفهوم الكتابة

الكتابة والرسالة من وسائل الاتصال القديمة التي عرفها فقهاء الشريعة القدامى، وتعاملوابها ووضعوا أحكاماً للتعامل بها، فالكتابة لا تصلح بكل أشكالها في التعاقد، لذا وضع فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه الكتابة لاعتبارها وسيلة سليمة في التعاقد.

تعريف الكتابة في لغة: من المصدر كتب، والجمعُ كُتُبٌ و كُتْبٌ، يقال كتب الشيء يكتبه كتباً وكتاباً وكتابة، وكتبهُ خطَّهُ، وكتَّبته بالتشديد علّمته الكتابة[٩٢].

والكتاب: ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط، ويقال ذلك للمضموم بعضها إلى بعض باللفظ، فالأصل في الكتابة النظم بالخط، لكن يستعار كل واحد للآخر ولهذا سمي كلام الله وإن لم يكتب كتاباً، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى

---

[٩٢] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار " *المعجم الوسيط*" (الطبعة الرابعة دون مدينة: مكتبة الشروق الدولية)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾[٩٣]، والكتاب في الأصل مصدر، ثم سمي المكتوب فيه كتابا والكتاب في الأصل اسم الصحيفة مع المكتوب فيها[٩٤]، لذلك أطلق على ما يكتب مجموعا[٩٥].

أما تعريف الكتابة في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفها ابن حزم بقوله هي: (إشارات تقع باتفاق، عمدتها تخطيط ما استقر في النفس من البيان، بخطوط متباينة، ذات لون يخالف لون ما يخط فيه، متفق عليه بالصوت، فتبلغ به نفس المخّ طط ما قد استبانته، فتوصله إلى العين التي هي آلة لذلك) حتى يحصل بها الإدراك لدى المبلّغ[٩٦].

ثانيا: حكمها

هذا الطريق كان معروفا قديما، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع، ولم تبتع وسائل الاتصال الإلكترونية هذا النمط من العقود، والجديد فيها شرعة النقل، من صورة

---

[٩٣] البقرة: ١ – ٢.

[٩٤] أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (تحقيق مكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز للنشر، دون طبعة، دون بلد، دون سنة)، ج ١، ص ٥٤٦.

[٩٥] الموسوعة الفقهية (الكويتية)، ج ٤، ص ١٧٢ ، الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٠٠، ابن منظور، لسان العرب، ص ٣٨١.

[٩٦] الأشقر محمد سليمان، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م)، ٩/٢.

النكاح عن طريق الكتابة الإلكترونية مثل أن يكون الرجل في المصري والمرأة في اليمن ثم اتصل عبر الإنترنت عن طريق الفسبوك والتويتر أو ياهو أو ماسنجر فقال الولي زوجتك بنت فلانة أو فلان فقال الرجل قبلت نكاحها بمهر كذا.

وقد اختلف الفقهاء قديما في إجزاء عقود الزواج عن الطريق الكتابة على قولين:

القول الأول: المنع من إجزاء عقود الزواج عن الطريق الكتابة، وهذا مذهب الجمهور الفقهاء من المالكية[٩٧]، والشافعية[٩٨]، والحنابلة[٩٩].

حجتهم:

---

[٩٧] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (دار المعارف بدون الطبقة وبدون التاريخ)، ٢/٣٥٠.

[٩٨] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ٣٧/٧.

[٩٩] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م)، ٨/٥٠.

١. اشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده، والإشهاد شرط صحة عند الشافعية[١٠٠]، والحنبلة[١٠١]، والحنفية[١٠٢]، ولكن الحنفية أجازوا إجزاء العقد بطريق الكتابة، كما سيأتي بيانه. أما المالكية فالإشهاد شرط عندهم إلا أنه يجوز تأخيره إلى ما قبل، الدخول ويشترطون الإعلان والظهور[١٠٣] .

٢. أن النكاح له خصوصية، حيث إنه يحتاط فيه مالا يحتط في غير حفظا للفروج وهذا مقصود من مقاصد الشريعة الإسلامي.

---

[١٠٠] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ٤٥/٧.

[١٠١] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ٣٣٩/٧٠.

[١٠٢] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ)، ١٣٨/٥.

[١٠٣] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، (بيروت: دار الفكر دون سنة الطاعة)، ٣٩٩/٤.

القول الثاني: يجوز عقد الزواج بالكتابة، وهذا مذهب الحنفية[١٠٤]، ويمكن أن يستدل لهم: بأنهم على الرغم من اشتراطهم الشهود في النكاح كما اشترطته بقية المذاهب، إلا أنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى طرف الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب أو أخبرهم بمضمونه وأشهدهم على قبول النكاح فقد جعلوا مجلس العقد هو مجلس الذي يصل فيه الخطاب حكما، وعلى ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب والقبول عندهم ويتم الإشهاد[١٠٥].

والحنفية قد اشترطوا لصحة عقد الزواج بالكتابة الشروط الآتية[١٠٦]:

١. أن لا يكون العاقد حاضرا بل غائبا.

٢. أن يشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرسالة.

---

١٠٤ ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدار المختار، (بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ)، ١٢/٣.

١٠٥ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ)، ١٣٧/٥.

١٠٦ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ١٢/٣.

٣. أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظا لا كتابة فلو كتب رجل إلى إمرأة تزوجك فكتب إليه قبلت لم ينعقد، الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة.

٤. أن يشهد الغائب حين يأتيه الكتاب شاهدين، يعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب وتخبرهم بمضمونه وتصرح بقبولها النكاح، وبذلك يحكم الشادة الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب، والقبول الذي تلفظت به المرأة.

ويصح التعاقد بالكتابة بين طرفين في رأي الحنفية وقول المالكية سواء أكانا ناطفين، أو عاجزين عن النطق، حاضرين في مجلس واحد أو غائبين، وبأي لغة يفهمهما المتعاقدان، بشرط أن تكون الكتابة مستبينة بأن تبقى صورتها بعد الانتهاء منها، ومرسومة مسطورة بالطريقة المعتادة بين الناس يذكر المرسل إليه وتوقيع المرسل. فإن كانت غير مستبينة، أو غير مرسومة لم ينعقد بها العقد[١٠٧]، مثل أن يرسل شخص خطابا لآخر يقول فيه "بعتك سيارتي بكذا" فإذا وصله الكتاب، وقال في مجلس قرأة

---

[١٠٧] محمد أمين الشهير بابن عابدين ويليه تكملة ابن عابدين، حاشية على الدار المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإما أبي حنيفة (بيروت: دار الفكر دون السنة الطباعة)، ١٠/٤.

الكتاب: "قبلت"، انعقد البيع. أما إن ترك المجلس أو صدر منه الإعراض عن الإيجاب، كان قبوله غير معتبر[١٠٨].

وفيه الشافعية والحنابلة صحة التعاقد مطلقا بالكتابة أو الرسالة فيما إذا كان العاقدين غائبين أما في حال الحضور فلا حاجة إلى الكتابة، لأن التعاقد قادر على النطق، فلا ينعقد العقد بغيره[١٠٩].

وأما جر الآن في المجتمع من التوصل عن طريق الفسبوك والتويتر وياهو ماسنجر ونحوها فهي من الكتابة فيصح التعاقد منها.

الفرق المكاتبة والمشافهة والمشاهدة:

١. المكاتبة هي التعاقد بين طرفين مجرد ارسال الكتابة فقط من غير المشاهدة والمشافهة كالتعاقد عن طريق الفسبوك والتويتر وياهو وماسنجر.

٢. المشافهة هي التعاقد بين الغائبين لا يرى أحدهما الآخر وإنما هو عن طريق المكلم بينهما كالتعاقد بالهاتف والراديو.

---

١٠٨ عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز العمار، المصالح المرسلة وأرها في معاملات، (الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ٢٥٢-٢٥٣.

١٠٩ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، دون السنة الطباعة)، ٢/٥.

٣. أن المشاهدة هي يمكن للمتعاقدين أن يرا أحدهما الآخر ويسمع صوته وهي أقوى وأسلم من الغش والتوزير والخداع كالتعاقد عن طريق الفيديو والسكيف.

الراجح من وجه النظر والله أعلم: هو مذهب الحنفية الذي يجيز عقد النكاح عبر الكتابة أو الرسالة الإلكترونية لأسباب:

١. بشرط أن يشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله ويصرح المرسل إليه بالقبول لفظا لا كتابة.

٢. أن يشهد الغائب حين يأتيه الكتاب شاهدين، ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب وتخبرهم بمضمونه وتصرح بقبولها النكاح، أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب، والقبول الذي تلفظت به المرأة.

٣. ويمكن إجراء عقد النكاح عبر الفسبوك وياهو ماسنجر.

المطلب الثالث: حكم النكاح عبر الإنترنت

في هذا المبحث سأبين عن صورة النكاح عبر الإنترنت مع ذكر الواقعية:

عقد النكاح عبر الإنترنت (الفيديو) قد فعل بعض الناس اليوم لسبب المسافة البعيدة ولا يمكن الوصول إليها بين المتعاقدين الغائبين مباشرة ، ومن صورة النكاح عبر الإنترنت (الفيديو) أن يكون الرجل في السعودية والمرأة في الهند ثم اتصل بالفيديو أو

السكيف لإجزاء عقد النكاح فقال الولي زوجتك بنت فلانة أو فلان، فقال الرجل قبلت نكاحها بمهر قدره كذا. مثل كما حدث في حسن (اسم الرجل) من السعودية الذي يعمل في أمريكا الحسن يخطب المرأة عبر الإنترنت وكذلك يعقد عقد النكاح عبرها. قد أفرت المدرسة في الهند على جواز النكاح عبر الإنترنت (الفيديو)[١١٠].

اختلف العلماء في اجزاء عقد النكاح عبر الإنترنت على قولين:

القول الأول: منع عقد النكاح عبر الإنترنت (الفيديو) لعدم وجود الشهادة مع التسليم بأن وجود شخصين على الإنترنت (الفيديو) في نفس الوقت له حكم المجلس الواحد وهذا ما اعتمده مجموع الفقه الإسلامي[١١١].

---

[١١٠] نقلا عن شبكة الإنترنت، تاريخ: ١٣-٢-٢٠٢٠

http://tsalmans.blogsport.ae/٢٠٠٩/١٢/pernikahan-melalui-internet-menurut.html?m=١

[١١١] نقلا عن شبكة الإنترنيت، تاريخ ١٤-٢-٢٠٢٠

Http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php/page=showfatwa&option=fatwald&lang=A&Id=٩٦٥٥٨.

ويؤيد ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي ماقدره فقهاء الشافعية من أن الشهود على عقد النكاح يشترط فيهم أن يكونوا مبصرين، فلا يصح شهادة العميان على عقد النكاح، لأنهم يشهدون على مجرد الصوت، ولأصوات قد تحتلط، والفروج ينبغي أن يحتاط فيها ما لا يحتاط في الأموال[١١٢].

بهذا تبين لنا أن إجزاء عقد النكاح عن طريق التسجيل الصوتي عبر الإنترنت لايصح لأنه يمكن تقليد الصوت لا سيما في هذه الأيام كثر فيه الخداع والتزوير والمكائد، وأما الفروج أمر يحب أن يحتاط فيها ما لا يحتاط في الأموال.

ورد السؤال حول إجراء عقد النكاح عن طريق مراسلة الفيديو أو التسجيل الفيديو:

السؤال: أبلغ من العمر ٢٣ سنة، تعرفت على فتاة من السعودية وأنا من السوريا منذ سنة تقريبا، وأحببتها لدرجه أنها أصبحت جزءا من حياتي وهي تبادلي نفس الشعور وأكثر على علم من أهلها تقريبا جميعهم، وأهلي يعلمون بالقصة أيضا، لكنني أقع في مشكلة وهي أنني لا أستطيع السفر لمدة سنتين تقريبا لكي أتزوجها، فهل يجوز كتابة عقد

---

[١١٢] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة المعاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ)، ٣٣٥/٤.

النكاح بيني وبينها ونصبح متزوجين عن طريق المرالة الفيديو؟ لأنني متخوف من فقدانها وإخبارها على الزواج، أريد أن أضمن أن العلاقة التي بيننا ستستمر بشكل شرعي، أريد أيضا أن أتستمر علاقتنا بشكل لا يحرمه الله، لأن أغلب كلامنا بالفيديو صوت وصورة، وعمرها ٢٢ سنة، فهل يجوز عقد النكاح عن طريق السكيف يراها وتراه عبر الإنترنت وأستطيع أن أؤمن شهودا أيضا عندي وعندها رجلا لا نساء أقرباء لي؟

الإجابة: إجرء عقد النكاح عبر الإترنت أو نحوه من وسائل الإلكترونية أن أصدرنا فتاوى في عدم صحة إجزاء عقد النكاح باستخدام الوسائل الإلكترونية الإنترنت، وبينا أن مجموع الفقه الإسلامي لم يجز إجراء عقد النكاح بها، ولكن بإمكان الولي أن يوكل شخصا يحضر العقد يتولى عنه الإيجاب[١١٣].

والحاصل في هذا القول على عدم جواز إجراء عقد النكاح عبر الإنترنت كالفيديو أو مراسلة التسجيل الفيديو أو التسجيل الصوتي لأنه يمكن أن يقلد التسجيل الفيديو أو الصوتي جماعة من الناس ويحصل الخداع والتزوير.

---

[١١٣] نقلا عن شبكة الإنترنت، تاريخ: ١٥-٢-٢٠٢٠

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&opton=fawald&Id=١٨٦١٦٥.

القول الثاني: جواز عقد النكاح عبر الإنترنت (الفيديو) بشرط أمن التلاعب، وهذا ما افتى الشيخ ابن باز رحمه الله:

ورد السؤال إلى شيخ ابن باز رحمه الله ما نصه:

السؤال: أريد أن أعقد على فتاة وأبوها في بلد آخر ولا أستطيع الآن أن أسافر إليه لنجتمع جميعا لإجراء العقد. وذلك لظروف مالية أو غيرها وانا في بلاد الغربة فهل يجوز أن أتصل بأبيها ويقول لي: زوجك ابنتي فلانة. وأقول: قبلت، والفتاة راضية، وهناك شاهدان مسلمان يسمعان كلامي وكلامه بمكبر الصوت عبر الإترنت؟ وهل يعتبر هذا عقد النكاح شرعي؟.

فأجاب الشيخ ابن باز رحمه الله: توجه الموقع بهذا السؤال إلى الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز رحمه الله فأجاب بأن ذكر إذا كان صحيحا ولم يكن فيه تلاغب فإنه يحصل به المقصود من شروط عقد النكاح الشرعي ويصح العقد[١١٤].

قال عبد الله بن عبد العزيز الجبرين:

---

[١١٤] المصدر السابق: نقلا عن شبكة الإنترنت، تاريخ: ١٥-٢-٢٠٢٠

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&opton=fawald&Id=١٨٦١٦٥.

ويجوز على الصحيح إجراء عقد النكاح مع تباعد أماكن تواجد الزوج والولي والشهود، وذلك عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت)، فيمكن لأطراف العقد والشهود الإشتراك جمعا في مجلس واحد حكما كانوا متباعدين في الحقيقة، فيسمعون الكلام في نفس الوقت، فيكون الإيجاب، ويليه فورا القبول، والشهود يرون الولي والزوج، ويسمعون كلامهما في نفس الوقت، فهذا العقد صحيح، لعدم إمكان التزوير أو تقليد الأصوات، حتى على القول باشتراط اتحاد مجلس العقد، فإنهم وإن كانوا في أماكن متباعدة لكنهم حكما في مكان واحد، يرون بعضهم ويسمعون كلام بعضهم في نفس الوقت واللحظة[١١٥].

---

١١٥ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، شرح عمدة الفقه، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٩هـ)، ١٢٤٨/٢.

الباب الرابع

الخاتمة

أ. خلاصة البحث

ب. الإقتراحات

فهارس، وهي على نحوي التالي:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحادث النبوية

فهرس المصادر والمراجع، وهي على نحو التالي:

أ. المراجع من الكتب

ب.المراجع من المواقع الإنترنت

الباب الرابع

الخاتمة

أ. خلاصة البحث:

الحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات، في إنجاز هذا البحث، يحسن أن أشير إلى النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية هو باب اجتهاد الرأي عند عدم النصوص الشرعية.

١. فقد اختلف أهل العلم في مفهوم المعنى النكاح شرعا على أربعة أقوال. وعلى الخلاصة الكلام النكاح هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

٢. من صور النكاح عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أن يكون الرجل في إندونيسيا وولي المرأة في السعودية ثم يتصل أحدهما بلآخر عبر الهاتف أو الانترنت لإجراء عقد النكاح فيقول الولي: "زوجتك بنت فلان"، فيقول الرجل: "قبلت نكاح فلانة بنت فلان بالمهر قدره كذا".

٣. اختلف العلماء في حكم عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية وعلى قول الراجح أنه يجوز عقد النكاح باستخدام الوسائل الإلكترونية سواء كان عبر الهاتف،

أو الكتابة أو الرسالة أو الانترنت بشرط أن يتأكد من الأمن من التلاعب والغش والخداع والتزوير.

ب. الاقتراحات:

بعد أن بحثت في هذه المسألة أردت أن أقترح بعض الاقترحات المتعلقة بهذا البحث وهو عقد النكاح باستخدام الوسائل الإلكترونية، وهذه الاقترحات وهي:

١. من أراد أن يتزوج باستخدام الوسائل الإلكترونية فعليه أن يتأكد من الأمن والتلاعب والغش والخداع والتزوير.

٢. فينبغي على الحكام أن يدرسوا الأحكام الشرعية خاصة أحكام النكاح باستخدام الوسائل الإلكترونية.

٣. ذكرت في بحثي عن حكم عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية في فقه الإسلامي لو قام أحد بالبحث عن حكم عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية في فقه الإسلامي مقارنة بالقانون الأحوال الشخصية في إندونيسيا.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ	سورة البقرة: ١-٢	٥٦
حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ	سورة البقرة: ٢٣٠	١٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ	سورة آل عمران: ١٠٢	٢
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ	سورة النساء: ١	٢
فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ	سورة النساء: ٣	١٨
وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ	سورة النساء: ٢٢	٢٢،١٦
ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ	سورة المائدة: ٣	٧
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ	سورة التوبة: ٧١	٢٧
وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ	سورة الرعد: ٣٨	١٨
وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ	سورة النور: ٣٢	٨،١٨

وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً	سورة الروم: ٢١	٣
فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا	سورة الأحزاب: ٣٨	٢٢
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا	سورة الأحزاب: ٧٠-٧١	٢

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	١٦
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل.....	٢٦
تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله	٧
تزوجوا الودود الولودَ . إنّي مكاثر بكم الأنبيَاءَ يوم القيامة	٢٠
ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعةُ	٢٣
لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ , وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ , وَأَتَزَوَّجُ اَلنِّسَاءَ	٢٠
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	٢٥،٣٦
يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج.....	١٩

فهرس المصادر والمراجع

أ. المراجع من الكتب:

١. القرن الكريم

٢. ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المحتار على الدار المختار، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ.

٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح محتصر المزني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥. الصاوي المالكي ،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشرح الصغير، دار المعارف دون سنة الطباعة.

٦. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشرح الصغير، وهو شرح الشيخ الدردير لكتابة المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردان في غريب القرآن دمشق بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ.

٨. أبو حمد محمد بن محمد الغزالي، الخلاصة، بيروت: دار المنهج دون سنة والطباعة.

٩. ابو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، بيروت: كتابة العصرية.

١٠. النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شريف النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م.

١١. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ.

١٢. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجة، بيروت: دار إحياء الكتب العربية دون سنة الطباعة.

١٣. أبو عمر يوسف بن عبد لله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، جامع البيان العلم وفضله، رياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤. أبو عمر يوسف بن عبد لله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٥. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثر، بيروت: دار الفكر دون سنة الطباعة.

١٦. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٧. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨. أحمد إبراهيم، العقود و الشروط والخيارات: ص ٦٥٦، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الرابعة العدد ٥.

١٩. أحمح بن حسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٠. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢١. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، بيروت: الكتبة العلمية دون سنة والطباعة.

٢٢. أسامة عمر سليمان بن الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأردن: در النفائس، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٠م.

٢٣. بشار محمود دودين الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت-رسالة مجستر-جامعة مؤته، الأردن: دار الثقافة للنشر ٢٠٠٦م.

٢٤. بلال مروان الإسماعيل، تعلم واحترف الانترنت، سورية: دار مهرات للعلوم، ٢٠٠٧م.

٢٥. تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ-١٩٩٥.

٢٦. جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند لمجموعة علماء، الفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بدون سنة الطباعة.

٢٧. الحسين بن محمد العكبري الحنبلي أبو المواهب، مكتبة الأسدي، زرؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد دون سنة الطباعة.

٢٨. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأ علام للزركلين دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٢٩. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائرن لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٣٠. سعد بن عبد الله السبر، العقد بالكتابة و الإرشاد وآلات الاتصال الحديثة، ١٣٢٩هـ.

٣١. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف بن مطلبي القرشي المكي، الأم، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٢. شمس الدين أبو عبد ال محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير الأعلام النبلاء، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٣. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المحرر في الحديث، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ.

٣٤. شم الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٣م.

٣٥. عبد الستار أبو غدة. مجمع فقه الإسلامي، القرارات وتوصيات المجمع، دمشق: دار القلم، ١٣٨٨هـ-١٩٨٨م، الدورات: ١.

٣٦. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٧. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحفي، اللباب في شرح الكتاب، بيروت: المكتبة العلمية دون سنة الطباعة.

٣٨. عبدالقادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، نيل المآرف بشرح دليل طالب، الكويت: مكتبة الفلاح. ١٤٠٣هـ.

٣٩. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أ حمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٠. علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤١. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٢. الغزالي، أبو حمد محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الأرقام، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٣. القاضي أبو يعلى، محمدبن الحسين بن محمد بن خلف المعروف, بابن الفراء، المسائل افقهية من كتاب الروايتين الوجهتين، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٤. محمد المير الكبير، الإكليل شرح مختصر خليل، مصر: مكتبة القاهرة، ٢٠١١م.

٤٥. محمد الخطيب الشربيني، مغني المختاج إلى معرفة المعاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الفكر دون سنة الطباعة.

٤٦. محمد ن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٧. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٨. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاية الدسوقي على شرح الكبير، بيروت: ار الفكر دون سنة الطباعة.

٤٩. محمد بن أحمد بن محمد عليس، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر جليل، بيروت: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٠. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معد التميمي أو حاتم الدارمي البستي الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥١. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح امتع على شرح المستقنع، رياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٥٢. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، الرياض: دار الوطن للنشر, ١٤١٥هـ.

٥٣. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: دار الفكر للطباعة دون سنة الطباعة.

٥٤. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، بيروت: دار الصادر، ١٤١٤هـ.

٥٥. محمد ثناء الله، التفسير المظهري، الباكستاني: مكتبة الرشدية، ١٤١٢هـ.

٥٦. محمد حسن كسكول وعباس السعدي، شرح القانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨، بغداد: بإشراف المكتبة القنونية، ٢٠١١م.

٥٧. محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، عمان: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٨. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتبة الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٥٩. محي الدين يحي بن شرف النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتبة الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٦٠. محي الدين يحي بن شرف النووي، أبو زكريا، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي: ١٣٩٢م.

٦١. مسلم مسلم بن حجاج أبو الحسن القسشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العداد عن العدل إلى رسول الله ﷺ بيروت: دار الإحياء التراث العربي دون سنة الطباعة.

٦٢. مصطفى الرزقاء، شرح القنون المدني السوري ص ١٣٤، والموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري دون سنة الطباعة.

٦٣. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولى النهى المنهى المعروف بشرح المنتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٤. وزارة الأوقاف والسئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل، من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

ب. المراجع من المواقع الإنترنت:

http://quran.maktoob.com/vb/quran٤٦٤٠٠/

http://www.aljarida.com/ajarida/article.aspx?id=١٠٨٢٢٩

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=show.fatwa&option=fatwald٧lang=A&Id=٩٦٥٥٨

http://www.alfeqh.com/montda/topic/٥٠٥٢٠

http://islamqa.info/ar/١٠٥٥٣١

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=show.fatwa&option=fatwaId=١٢٤٣٧٩٠٠

http://wwww.alseraj.net/ar/fiqh/٢/index.shtml/CPHJnmpYD١٠٧٥٠٩٤٣٧٢&٢١٠٨٧

http://www.asmarna.org/al-moltaqa/showthread.php/t=٢١٢١

http://makalah-ibnu.blogsport.co.id/٢٠٠٩/٠٩/akad-nikah-lewat-telepon.htm

http://www.islamtoday.net/bohooth/services/printart-٨٦-٦٥٢٥.htm

http://www.alarabiya.net/articles/٤.htm

http://www.consult.islamweb.net/ramadhan/indez

http://www.alukah.net

http://www.ikhwansyria.com

http://www.ar.m.wikipedi.org/wiki